

بحار الأنوار

[369] مناكحتهم ثم قال " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت " إلى آخر الآية، فان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها وكذلك الابنة والاخت، وأما التي هي محرمة بنفسها وبناتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبناتها حلال، وامهات النساء امها محرمة وبناتها حلال إذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امرأته أو طلقها (1). 4 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في " المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم " قال: هن ذوات الازواج (2). 5 - ين: عن ابن خرزاد، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " والمحصنات من النساء " قال: كل ذوات الازواج (3). 6 - شى: أحمد بن محمد، عن المثنى، عن زرارة وداود بن سرحان، عن عبد الله بن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الملاعة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبدا، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا يحل له أبدا، والمحرم إن تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبدا (4). (1) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 135. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 232. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 233. (4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 68 وكان الرمز (شى) للعياشي وهو تصحيف.